بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة (٢)

مادة

تخريج الفروع على الأصول

د / محمد حسن عبد الغفار

الحمد لله وكفى وسلاماً على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبى والأمين المصطفى وعلى صحابته الكرام وآل بيته العظام المستكلمين الشرفا ..

ثم أما بعد أخوتي الكرام مازلنا مع تخريج الفروع على الأصول وكتاب الامام الزنجاني وهذا كما قلنا فيه التمرس العملي باتقان التأصيل العام الأصول والقواعد، وقلنا من نعم الله جل فى علاه فى هذا الكتاب انه يقارن بين مدرستين هما مرسة الأصول حقا مدرسة الشافعية ومدرسة الأحناف وكانت القاعدة الأولى التى تكلمنا عنها

قاعدة أن الأحكام مبناها عند الشافعية على التعبد والأحكام عند الأحناف مبناها على التعليل

طبعا هذا الإختلاف فى التأصيل فرع لنا إختلافا فى الجزئيات ، ولو ضربنا مثلا لذلك ..

قلنا بأن الماء يتعين بإزالة النجاسة عند الشافعي ولا يلحق غيره به تغليباً للتعبد .. تكلمنا عن هذا المثال الأسبوع الماضي ،

ايضا من ذلك **الماء المتغير بالطاهرات كالزعفران والاشنان** والسدر وغير ذلك اذا تفحش تغييره لم يجز التوضؤ به عند الإمام الشافعي وأما عند الأحناف فيجوز التوضؤ به وأيضا التوضؤ بالماء المتغير ، هذه المسألة مسألة الماء المتغير طبعا لابد أن نفهم شيئا مهما حتى نصل الى مسألة التعليل لأنها لابد من دقة نظر فيها ، قلنا أن الماء المتغير هو اقسام

**متغير بالمجاورة

**متغير بالمخالطة والممازجة

بالاتفاق التغيير بالمجاورة لا حكم له ، يعنى يصح لنا التطهر بالماء المتغير بالمجاورة ، لكن هنا لو رُجع علماء الشافعية فى ذلك .. لما يكون كدلك ؟
الأصل فى هذا بأن المتغير بالمجاورة شق الاحتراز عنه ، لكنهم يقولون الطهارة لا تون إلا بالماء وإزالة النجاسة لا تكون الا بالماء لأن الله جل فى علاه أمر بدلك والنبي ص امر بدلك ، وأيضا رفع الحدث لا يكون الا بالماء لقول الله جل فى علاه قال (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) ، وقال (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) فالأصل هنا تغليباً للتعبد عند الشافعية هم يقولون ولا يُرفع الحدث إلا بالماء ، والبدل جاء التنصيص عليه يضا ، وهذا الماء تغليباً للتعبد هو الماء الذي ذكر الله فى الكتاب وهو الماء المطلق الطهور (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)
فتغليبا للتعبد قالوا الماء المتغير بالممازجة كماء الكفور وماء السدر ، إذا وقع السدر على الماء أو وقع الكفور فى الماء فإنه يغيره ، يغير طعما أو لونا أو رائحة فقالوا هذا التغيير يبعد عن التأصيل فى التعبد لأن الله جل فى علاه قال بالماء الطهور (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) والماء المتغير ليس بماءا طهورا هذا الذي يقوله علماء الشافعية فيغلبون التعبد بالوصف الذي وصفه الله الكتاب فى رفع الحدث قال"(وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) ، فالماء الذي نزل من السماء ماء ليس متغيرا فإذن يبقى الأمر على الماء أنه لا يصح الوضوء به .. مفهوم ؟
فقد يُعارض الشافعية بأن الماء المتغير بالمجاورة أنتم تعملون به وتقولون بصحة التطهر به ، فهم يقولون نعم، ولكن هذه من باب التيسير على الأمة بأنه يشق الإحتراز عنه ،إذن الأصل

هنا فى هذا الباب أن الماء الذي تغير بالمجاورة شق الاحتراز عنه فلما شق الاحتراز عنه قالوا إذن يصح رفع الحدث به
أما الأحناف مبني الحكم عندهم على التعليل قالوا أصالة المسألة فى رفع الحدث الماء والماء المتغير ماء لم يُسلب اسم الماء فيصح التطهر به ، والحق فى هذا الباب لهم أدلة يستدلون بها مع التعليل ، بأن النبي ﷺ توضأ من حفنة كان فيها أثر العجين ، وأيضا لقول النبي ﷺ " إغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو اكثر إن رأيتن ذلك قال واجعلن فى الآخرة كفوراً " وهذا واضح ظاهر ، فأقول بأن فى قوله واجعلن فى الاخرة كفورا " وأيضا إغسلنها بماء وسدر " فيه إشعار على ما علل الأحناف بأنه ماء ، قالوا وأن كان متغيرا لم يُسلب اسم الماء لذلك هم يقولون المتغير بالطاهرات ان لم يسلبه اسم الماء فيصح التطهر به ، طبعا متغير بالطاهرات إن لم يسلبه اسم الماء قيد هو الان ، فإن سلبه اسم الماء كالشاي كالشربة هذا لا يصح التطهر به لأنه ليس بماء فإذن هده المسألة يظهر فيها الافتراق بين كلام الأحناف وكلام الشافعية
من السائل الفرع على هدا التأصيل فيها
التوضؤ بالنبيذ ..
يعنى لو كانوا فى سَفرة وعدموا الماء هل يصح التوضؤ بالنبيذ (نبي التمر مثلا) الأحناف قالوا نعم ، للتعليل هنا الان ، لأنهم فى تعليلهم فى هذا الباب يقولون هو الماء أو الاقرب من الماء ، والنبيذ ماء فيه ماء ، لاسيما وأنهم يستأنسون على هذا التعليل لأنه مستقى أكثر التعليلات عندهم تكون مستقاة ، فيستقون التعليل على ذلك برواية أن النبي ﷺ قال " تمرة طيبة وماء طهور " قالوا سماه ماء طهورا ، هدا الدي قاله الأحناف فى هذا الباب قالوا إذن البدل الذي يُذهب إليه (وهو

التراب ، لا يكون إلا بانعدام الماء والنبيذ ماء ينزل منزلة الماء وهو الأقرب من الماء فهو الان أقرب من الأصل من أن نفرد العمل بالبدل ، واستروحوا بحديث " تمرة طيبة وماء طهور " والحديث لم يصح ، فيرجع الأمر إلى التعبد لقول الله جل وعلا (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) وايضا فى قول الله جل فى علاه (فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيباً) فهنا قالوا الإحالة على البدل إن لم يجد الماء والنبيذ ليس بماء ، والماء الذي يصح التطهر به هو الماء المطلق العاري عن الاضافة أيضا فى هذا ، والحق أنك إن علمت التأصيل فى هذا الباب يزيدك إتقاناً فى أبواب العلم هذه مسألة عزيزة ومن الأهمية بمكان .

من هذا أيضا قالوا أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ ويطهر عند الأحناف

طبعا الشافعية يرون بذلك تغليبا للتعبد بالنجاسة الذاتية هم عندهم أصلا طهارة الجلد تكون لها سبل :

أولا: بالزكاة فى مأكول اللحم .. الزكاة جلدها طاهر ويصح للانسان أن يستخدمه ، طيب لو كان ميتة فزكاة هذا الجلد طهارته بالدباغ لقول النبي ص " أيما إيهاب دبغ فقد طهر " ، قالوا وغير مأكول اللحم يدخل تحت عموم كلام النبي صلى الله عليه وسلم " أيما إيهاب دبغ فقد طَهُر " قالوا وغير مأكول اللحم ليس نجساَ نجاسته ليست عينية ، فتطهر، وأما الكلب والخنزير فنجاسته عينية لذلك قالوا الكلب لا يطهر جلده بالدباغ .. لما ؟ لأن النجاسة ليست طارئة لكنها ذاتية فقالوا اذا كانت النجاسة ذاتية فلا تطهر ولو بالدباغ .

وأما الأحناف فغلبوا المعني وقالوا بأن الميتة نجسة وأن الدباغ قد طهر جلد الميتة النجسة فطهرها ، والكلب نجس فإذن جلد لكلب يطهر بالدباغ كما يطهر جلد الميتة بالدباغ والنجاسة واحد والعلة واحدة ، إذن المسالة عندهم هنا فى التعليل لذلك قالوا الميتة نجسة والدباغ قد طهرها وأزال هذه النجاسة

الحق أن هذا إلحاق وقياس لكن كما قلنا وكثير ما فى الأصول بينا ذلك أن من قوادح القياس الفوارق، وهنا فارق بين الميتة وبين الكلب، الفارق بأن الميتة طروء النجاسة عليها ، وأما الكلب فنجاسته ذاتية ليست طارئة فكان فارقا يقدح فى مسألة الإلحاق والتعليل فيبقى الأمر مستقر على التعبد أولى، وأما الراجح فى مسألة النبيذ ، لأن الصحيح أنه يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ ، والصحيح فى ذلك والتوجيه الفقهي فى ذلك بأن النبيذ ليس بماء والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن الطهارة لا تكون إلا بالماء ، والله جل فى علاه بين فى كتبه قال إما الماء وإما البدل قال (فإن لم تجدوا ماءا) والنبيذ ليس بماء ، قال " فتيمموا " فالتيمم هو الذي يقدم والبدل هنا يقدم لأن النبيذ فى آخر حاله أنه ليس بماء لكنهم يرونه أنه أقرب ما يكون إلى ماء وهذا نظر مقابل للنص

ومن ذلك أيضا زكاة ما لا يؤكل لحمة لا تفيد طهارة الجلد عند الشافعية

كما زكاة المجوس ونجاسة اللحم من هذا الذبيح

أما عند الأحناف يطهر الجلد بالزكاة

هنا إذا نظرنا إلى الفارق بين المدرستين

الشافعية : يرون ذلك تعبدا يرون أن زكاة ما لا يؤكل لحمه لا يفيد طهارة الجلد .. لما ؟

لأن الزكاة لا تفيد طهارة اللحم (بالاتفاق) ، فلا تفيد طهارة الجلد ، والجلد لا يطهر إلا بالدباغ ، وعندهم بأن التعليل عندهم فى الطهارة هو سفح الدم يطهر ، قالوا ذلك جريا على دقة النظر فى مسألة الزكاة ، أن تزكى الشاة فهذا يطهر الجلد لأن الميتة إذا ماتت الشات دون الزكاة فهى نجسة، والجلد نجس أيضا لكن يُطهر بالدباغ، قالوا إن كانت ميتة فكان نجساً ،ولإن كانت مزكاة فهو طاهر ، قالوا العلة واحدة سفح الدم يطهر الجلد وأجروا المسألة على التعميم ، والحق أن هذا الإلحاق أيضا فيه نظر ، لما ؟ ..
لأنه ألحق غير مأكول اللحم بمأكول اللحم فيكون هذا أيضا من الخطأ .

منها أيضا يتعين لفظ التكبير فى إفتتاح الصلاة (الله أكبر) ولا يقوم ما فى معناه مقامها ،
ويتعين لفظة التسليم فى إختتامها ولا يقوم ما فى معناها مقامها عند الشافعية

إذ الأصل التوقيف والأصل مبني الأحكام على التعبد ، وقد قال النبي ﷺ " صلوا كما رأيتموني اصلى "، وابتدأ النبي ﷺ بالتكبير كما قالت عائشة رضي الله عنها قال علي بن أبي طالب "إفتتاحها بالتكبير واختتامها بالتسليم" وهذا ورد نصاً عن النبي ﷺ بأنه كان يكبر إذا دخل الصلاة ،وكان يسلم إذا خرج منها ، قالوا الأصل فى ذلك الدخول والخروج ، فقالوا كل معناً يساوي ما جاء عنه اللفظ فإنه يكون بذلك داخلا فى الصلاة أو خارجا منها وما جعلوا التكبير فى ذلك ما جعلوها على التوقيف ، قالوا لو قال الله الأجل ، الله الأعظم صح ذلك ، والحق أن الأثر يخالف هذا النظر ، لأن النبي ﷺ قال " صلوا كما رأيتموني أصلى " فيكبرون

حين كبر النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا يسلمون كما سلم لكن أن يُقال أن ممكن أي شئ أخرج به من الصلاة وأي لفظ يكبر به يدخل فى الصلاة فهذا مخالفة لأصل التنصيص فى هذا الباب ، وقوله (صلوا كما رأيتموني أصلى) هو قد كان قد كبر .

من ذلك أيضا قراءة الفاتحة وهى واجبة وهى ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها ، وهذا تعبدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الفاتحة هى ام الكتاب وهى السبع المثاني ووقال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب " وفى رواية قال " من صلى صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فصلاته خداج خداج خداج " فهنا النص جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فالأمر جاء توقيفيا على أن الأحكام مبناها على الشرع والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بها ولم يسقط الفاتحة إلا فيمن لم يستطع القراءة

واما الأحناف لإنهم يرون بأن غير الفاتحة يقوم مقام الفاتحة إذ المسألة على قراءة القرآن وهذا قرآن ، وتمسكوا بها ويستأنسون بذلك لعموم قول الله جل فى علاه قال " فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ " وهذه القراءة لما تيسر منه تدل دلالة واضحة على المسألة المهمة جدا وهى مسألة ما تبنوه بأن غير الفاتحة يقوم مقام الفاتحة وهذا خطأ بين ، لا سيما بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال تصريحا " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب " ، وأيضا فى السنن بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم قال " من يخالجنيها من ينازعنيها من يقرأ خلفي يخالجني ، فقال أنا يا رسول الله أقرأ بسبح ، قال له لا تفعل إلا بأم الكتاب " أيضا توقيفا عليه أن يقرأ بفاتحة الكتاب هدا كله تفريع على التأصيل ما كانت المسائل مبناها على التعليل أو مبناها على التعبد

من ذلك أيضا فى الزكاوات الأصل أن الله تعبدنا أصناف نخرجها كقول النبي صلى الله عليه وسلم " زكاة الفطر صاعا من طعام ، صاعا من تمر ، صاعا من شعير ، صاعا من أقط ، " هنا وأيضا هو الذي خرج الزكاة وأمر الصحابة بإخراج الزكاة ، لذا لا نقول ما يقوم مقام هذه الأصناف شئ ، كل ما كان مقتاتا مدخرا هو الذي يصح فى الزكاة ، وإخراج القيمة لا تصح ، لأن مبني العبادات على التوقيف والتعبد وقد جاء النص متعبدا به عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "" زكاة الفطر صاعا من طعام ، صاعا من تمر ، صاعا من شعير ، صاعا من أقط "

وأما الأحناف فلأن الأحكام مبناها عندهم على التعليل ، قالوا الزكاة هى نفع للفقير والبحث عن الأنفع ، فالانفع يكون فى المال ، وهذه مسألة مهمة جدا ، وقالوا يمكن أن نستأنس على هذا التعليل بنص جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .. ماهو ؟ .. " أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم " ، فقالوا الغني يكون بالمال ، وهذا كله يكون على بيان المدرستين مدرسة التعليل ومدرسة التعبد ، والأصل التعبد فى الزكاة بل أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال " صاعا من تمر " والنبي صلى الله عليه وسلم أرحم الأمة بالأمة وهو أعلم بما ينفع الأمة مما يضرهم ، والصحيح الراجح أن الغني بالطعام هو الأولى ، ولو نظرنا بالنظرة المقاصدية الأولويات تقدم ، فالطعام والشراب يقدم على الكسوة ، والكسوة تقدم على غيرها من الأموال ، وأيضا فيها ما فيها لو نظرنا إلى ما يتبنونه على مسألة القيمة فإنهم بذلك يمكن أن يضيع الزكاة ، لأن الرجل إذا هفت نفسه إلى المال يأخذ المال ينفقه فى غير محله ، أو يكون سفيها فينفقه على الملذات دون المهمات ، فإذن وضع الطعام بين يديه لا يستطيع أن يحيد عنه إلا أن يستعمله فيما ينفعه ، فإخراج القيمة على التعليل الحق انه ضعيف .

من ذلك أيضا تخليل الخمر
تخليل الخمر وإذا خُللت الخمر صارت خلاً هو نجس عند الشافعية ، غليظ الأمر فيها وهو تعليل ، لكنها نجس عند الشافعية للتعبد لأن النبي ﷺ عندما سألوه عن تخليل الخمر فقال لا ، ولذلك قتادة قال له عندي مال أيتام خمر ، قال له النبي ﷺ ، أهريقوا هذا الخمر ، ولم يأذن له فى أن يخللها ،، فجاء توقيفيا أن النبي ﷺ نهى عن تخليل الخمر ، وقالوا بأن النجاسة تكون باقية على ما كانت عليه ، وأيضا النبي ﷺ ما أمر أهل المدينة بتخليل الخمر بل أمرهم بإراقتها ولو كان لكان جلياً لهم

والأحناف يرون التعليل بأنه قد استحالة العين يقولون بأن الخمر حتى وإن خللها بيده فإنها إستحالة من خمر إلى خل وهذا كلام المالكية أيضا ، قالوا فهى الآن استحالة من خمر إلى خل لذلك قالوا بأنه يجوز أكل هذا الخل وبيعه وشرائه لأنه ليس بخمر ، قالوا بأن النجاسة منوطة بالخمر فإذا أرتفع اسم الخمر إرتفعت النجاسة ، وهذا أيضا مقابل للتنصيص الذي جاء عن النبي الامين لما سُل عن تخليل الخمر قال " لا " ولو كانت تفيد على الأقل كان النبي ﷺ قال له فى مال الأيتام ، وطبعا حتى فى التعليل الشافعية قالوا بأن الخمر تُنجس لأنها لاقت ... تعرفون كيف تخلل ؟ .. الخمر تخلل بوضعها فى الشمس أو وضع بصل فيها .. البصل فيها نقول لاقى نجاسة فتنجس ، مائع ولو فوق القلتين فهنا لو استحالة خلا والبصل موجود فيها فالبصل نجسة ، عامت فى المائع نجس فتنجسة ..
شيخنا هل تخلل بالترك ؟ ..
أي ترك؟ .. لابد من تحريكها فى الشمس ..

ومنه أيضا مسألة الكفارة

أن الكفارات لا تجرئ إلا بالصرف إلى المساكين ،هم يرون أن العدد مطروح ، فهم يرون أن العدد فى قول الله جل فى علاه ، مثل كفارة الظهار "ستين مسكيناً" هم يرون يكفى مسكيناً واحداً ستين يوماً ، وهذا مبناه على التعليل فما التعليل هنا ؟ ..

هنا لابد أن تظهر أن العدد غير مراد هنا بداية التفكير .. ما التعليل عندهم فى أن العدد غير مراد؟

ساساعدكم فى التفكير فقط .. هنا إذا قلت العدد غير مراد يبقى إذن كفاية المسكين هى المرادة صحيح ..؟

طيب إذا كانت كفاية المسكين مرادة يقول المخالف والعدد هنا مراد ان يكون كفاية لكم ؟ لستين .. بدل ما الكفاية لواحد، الكفاية تكون لستين ، تأتي الإجابة إن كان الشرع ينظر للجماعة ويقدمها على الواحد فنقول الواحد الحاجة متجددة فى كل يوم يبقى إذن فى ستين يوم واذن الستين فى العدد دا النظر الذي تبحث فيه وكل ذلك لا يُغني عن التعليل أيضا .. التفكير الفقهي فى هذا الباب ما التعليل عندهم فى أن العدد غير مراد ..؟ الكفاية لو قالوا التعليل هو الكفاية فى ، سيرد عليهم الكفاية تكون فى العدد والكفاية تكون متمكنة فى الستين لا فى الواحد .. تعرفون معنى فى الستين يعنى هو فى الستين يوم يطعمه ..

طيب هو الآن كما قلت لكم لو جمعنا بين الأمرين قالوا إذن الكفاية عندنا على العدد الستين لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الواحد ، قالوا لا فرق بيننا وبينكم لأن مسألة تعليل هو الآن ، لما لا فرق؟ لأن الحاجة المتكررة تنزل منزلة العدد هذا الأصل فى هذا الباب كفاية والكفاية يرد عليه العدد والعدد توقيفي قالوا التكرار ينزل منزلة العدد هذا التعليل عندهم ..

فهمتم ؟ يبقى إذن الحاجة مع التكرار تنزل منزلة العدد فيكون الحكم على التأصيل العام عندهم فى هذا الباب
والصحيح الراجح ولو قلنا بوجاهة ما قالوا فى الحاجة المتكررة لكن الأصل بأن الله جل فى علاه لا يشق على إنسان فى الأحكام التيسير ، ولما يقول جل فى علاه على إخراج الطعام لواحد ستين مرة أيسر من أن يقول يخرج لستين واحد.. والأحكام مبناها على التيسير .. فيرد الجمهور على التعليل فى الأحناف فى المساواة فى التكرار نقول له لا أنت أغفلت أمراً مهما فى مسألة التأصيل العام للشرع والتعبد معه أصل التيسير وهو التسير لأنه لو أخرج مرة واحدة لواحد متكررا أيسر من أن يخرج ستين ولا يحيد الشرع عن الأيسر إلا أن يكون الأمر مراد لعموم قول عائشة رضي الله عنها " ما خُير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما " فيكون هذا الباب إظهار لارتقاء مسألة التعبد على مسألة التعليل ..

الجزء الثاني من المحاضرة

هذا بالنسبة للكلام على فروع على هذه المسألة المهمة جدا وهى مسألة مبني الأحكام عند الشافعية على التوقيف والأحكام عند الأحناف على التعليل

إنتقل المصنف بعد ذلك قال..

مسألة العلة القاصرة صحيحة عندنا باطلة عن أبي حنيفة

العلة القاصرة هى العلة التي تتعدي لغيرها ، يعنى الحكم لا يتعدي لغيره ،كأن تقول الربا فى الذهب والفضة غير ثمنية أو قل العلة فى الذهب الذهب ،يبقى إذن قالوا أن الربا هنا معلل ، ففى الذهب العلة الذهب ولا يتعدي غيره يبقى الؤلؤ والدولار

والدرهم والدينار لا يتعدي حكم الربا فيه غير قائم قلنا هو معلل والعلة الفائدة منها الإلحاق ولا إلحاق فكيف يكون معلل ؟
الأحناف قالوا لا يصح التعليل بالعلل القاصرة وقول الأحناف أنه لا يصح التعليل بالعلة القاصرة قالوا لأنه لا فائدة منها ، كيف يكون الحكم هنا منوط بعلة ولا يُستفاد منها ؟ ..
ومعنى صلاحية التعليل بالعلة القاصرة عند الشافعية وعند المالكية إضافة الحكم إليها كأن يقال حكم الذهب بالذهب ربا إلا أن يكون مثلا بمثل سواءاً بسواء فيكون الحكم هنا التحريم والعلة الذهب فإضافة العلة للحكم هنا تعليل بها ، وأما الأحناف هم يقولون لا يصح التعليل بالعلة القاصرة لأنه لا فائدة فيها وقلنا التأصيل العام فى التعليل فائدة التعدي ، والعلة القاصرة لا تعدي فيها لذلك قال الأحناف لا يصح التعليل بالعلة القاصرة
ويرد على الاحناف بردود: كيف يُرد عليهم بأنها لا تصلح للتعليل بها؟
حتى تعلموا لأنها صعبة شوية ..
التعليل هنا معناه أن الحكم يُناط بعلة بمعني من المعاني يدور معه وجودا وعدما طردا وعكساً تقولون الخمر حرام والعلة فى التحريم الإسكار فكل ما كان مسكرا كان حراماً وكل ما لم يكن مسكرا ولو سميته خمرا لم يكن حراما .. مفهوم ؟ إذن هذا معني التعليل يبقى التعليل هنا إثبات الحكم به يدور دوراناً معه طرداً وعكساً فهمتم الآن ؟ ..
كأن نقول موجب الغسل الجماع أنزل ولم ينزل فإن قارب دون المجامعة (وطبعا لم يُنزل) فلا غسل، فإن جامع ودون الإنزال فعليه الغسل ، وقد نقول بالعكس علشان يظهر المثال ، فإن قارب فانزل فعليه الغسل ، نحن قلنا موجب الغسل أمران إما المجامعة وإما الإنزال، فإن جامع دون إنزال فعليه الغسل ، أنزل

دون جماع فعليه الغسل فإن قارب دون إنزال ودون مجامعة فليس عليه غسل .. مفهوم هذا الكلام ؟ يبقى علة الغسل علتان وهنا أيضا فائدة اكثر منها من هذه الفوائد وهو أن الحكم قد يعلق بعلتين وقد نقول إرتباط حكم بعلتين يتواجد بتواجدهما واختلال واحد منهما قد لا يكون وقد نقول لا يتواجد بأحدهما وهذا من القوة فى النظر فى مسألة التعليل بعلتين فى الحكم .. طيب ؟

وواضح طبعا ما قلناه فى مسألة الخمر لأنه أسهل تمثيلا وتعبيرا فالتعليل هنا العلة بالعلة القاصرة .. معنى العلة القاصرة التي لا تتعدي لغيرها يعني الحكم لا يتعدي لغير المنصوص فإن قلت كذا فى الذهب ، الذهب بالذهب ربا فنسألك الذهب بالذهب ربا ؟ نعم ، الذهب بالذهب ربا زيادة أو نسيئة ربا ، قلنا وما العلة قالوا العلة الذهب وهى إيجار الثمنية هذه علة قاصرة والمعنى أن علة تحريم الذهب الذهب وعلة قاصرة لأن الحديد لا يساوي الذهب والنحاس لا يساوي الذهب ولتفهم الفرق أن من علل، علة الربا بالوزن تكون علة متعدية يبقى الذهب ربا لما ؟ ..

لأنه موزون ، الفضة ربا لما ؟

لأنه موزون ، الحديد ربا حديدة بحديدتين ربا وهذا عند الحنابلة لما ؟

لأنه موزون .. صحفة نحاس وصحفتين ربا لما ؟

لأنه موزون .. مفهوم؟ ..

يبقى إذن العلة القاصرة لا يتعدي الحكم لغيرة ،، أما العلة المتعدية يتعدي الحكم لغيرة يعنى غير المنصوص عليها فهنا غدا قلنا بهذا فالأحناف لما نظروا قالوا إذن لا فائدة ، إذا قلت الحكم معلل فائدته القصوى هو أنه الحكم يتعدي المنصوص ،هده فائدته ،ولما عطلت انت الفائدة؟

قلنا لا يصح التعليل بالعلة القاصرة .. فهمتم ؟ ..
لذلك الأحناف قالوا يصح التعليل بالعلة القاصرة والشافعية قالوا بل يصح التعليل بالعلة القاصرة .. طيب لما قال الأحناف لا يصح التعليل بالعلة القاصرة ؟ ..
لأن لا فائدة فيها
يبقى محل الرد من الشافعية عليهم هو أن هناك فوائد منها أن العلة المتعدية وسيلة لإثبات الحكم فالقاصرة أيضا وسيلة لإثبات الحكم هنا فائدة ..، أو قيل القاصرة وسيلة إلى نفيه وكلاهما مقصود ،إن كانت العلة المتعدية وسيلة لاثبات الحكم فالعلة القاصرة وسيلة للنفي ..
قلت قالوا عندنا فائدة كما أن العلة المتعدية يثبت به الحكم فالعلة القاصرة ينتفى بها الحكم هده الفائدة تكلمنا فيها ..
المعنى هنا العلة المتعدية يثبت بها الحكم والمعنى لو قلنا علة الربا الوزن فإذن الذهب موزون فهو ربا وجاء النص به الذهب بالذهب ربا ، وهنا الحديد الحكم غير موجود صحيح ؟ ..
فلما كانت العلة متعدية ثبت الحكم بها فكان الحديدة بحديدتين ربا .. موجودة العلة يبقى إذن العلة المتعدية كانت وسيلة لاثبات الحكم ، وأما العلة القاصرة قالوا الذهب ربا اهو علة قاصرة ، حديد بحديد قالوا ليس بربا لما ؟ ..
قالوا لأن التعليل تعليل قاصر يبقى إذن نفى الحكم ..
إذن هذا الحق كما أن العلة المتعدية يثبت بها الحكم فالقاصرة ينتفى بها الحكم وكلاهما مقصود ، فلما كان كلاهما مقصود إذن هذه فائدة من الفوائد
ومن الفوائد أيضا التى يمكن أن نقول أنها ترد على المالكية أن الحكم حتى ولو عُلل بعلة قاصرة فيها دلالة على مسألة إعمال النظر فى كل الأحكام انها تُعلل ،

والحق أن هذا لابد يفيد كلام الأحناف أنفسهم لأنهم هم الذين قالوا أن الأحكام مبناها على التعليل
ثم ارتقى الأمر فوق ذلك بأنهم قالوا إذن يتولد من هذا مسألة أخرى فى الأصول وهى الحكم فى محل النص يضاف إلى النص أم إلى العلة ؟
قال الشافعي يضاف إلى النص لأنه قال " وما أتاكم الرسول فخدوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فهو يدور مع الدليل حيث دار ، قال إذن الحكم لا يضاف إلى التعليل لأن مبني أقصى التعليل هو الاجتهاد إلا ان يكون منصوصا فيضاف الحكم للنص
إنما أبو حنيفة قال يضاف إلى العلة لآشعاره بمسألة التعليل طيب هذه القاعدة شرحت الان يا رب تكون انضبطت
نأتى إلى فروع لهذه القاعدة
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعية فإن العلة عنده قاصرة مقصورة على محل النص وهو الخروج من المسلك المعتاد لذلك سوى بين الطاهر وبين النجس والذي يقوى ذلك عندهم قول النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فقالوا يا أبى هريرة ما الحدث قال فساء أو ضراط " وهذه دلالة أنه لا ينقض الوضوء ، فنظروا إلى المحل والخارج من المسلك المعتاد
وأما الأحناف يرون أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينتقض الوضوء وهذا ما ذهب إليه أحمد يعنى لو خرج الدم من غير محل السبيلين ينتقض به الوضوء لأنه مبني الأحكام عنده على التعليل، فقالوا المسألة ناقض الوضوء هو النجاسة وليس السبيل فهو غير مؤثر فخروج النجاسة من أي مكان ينقض الوضوء ،وهذا كالحجامة والفصد وغير ذلك كما قال الحنابلة أيضا والمسألة صراحة تذهب وتجئ لكن الأسلم هو كلام

الشافعية ، وهو الصحيح الراجح لاسيما كما قلنا بأن الطاهر لو خرج فإنه ينقض الوضوء ، لذلك نحن نقول المني ينقض الوضوء عند الشافعية والمفروض تأصيلا عند الحنابلة ينقض الوضوء ، لأنه ليس بنجس أما الأحناف فإنه ينقض الوضوء عندهم لأنه نجس فإذن المسألة هنا فى النظر إلى المخرج لا للخارج والأحناف عندهم النظر إلى الخارج لا المخرج .

ومن هذه الفروع على تلك القاعدة فى التأصيل **الإفطار بالأكل والشرب فى نهار رمضان لا يوجب الكفارة** ، إيجاب الكفارة عندنا على التعبد إلزامي ، والإلزامي لابد له من التوقيف والنص لذلك مسألة الكفارات القياس فيها ضعيف جدا، وقالوا ان الإلزام بالكفارة هو فى قصور علة قاصرة ، فيه علة يعنى تعليل فلا يكفر الكفارة العظمي إلا إذا وقع فى الجماع فهو الان موجب كفارة الجماع ، فقالوا هى علة قاصرة لا يتعدي لغيرها إذن التعليل القاصر عند الشافعية فى هذا الباب، قالوا الكفارة العظمى فى رمضان هو إفساد الصوم بالجماع علة قاصرة الآن

والأحناف الذين يرون بالتعليل قالوا التعليل إفساد الصوم عدم تعظيم حرمة اليوم وهذه فى الجماع وفى غيره المعنى متواجد ولذلك قالوا من تعمد الأكل والشرب فعليه كفارة الجماع ، وهذه رواية عن أحمد وإن أبى الحنابلة على ذلك لكنها وردت ، فإفساد الصوم بغيرالجماع ينزل منزلة إفساد الصوم بالجماع

والصحيح الراجح فى ذلك حتى لو نظرنا تعليلا هو قول الشافعية وأن المسألة قاصرة على الجماع ولأن غير الجماع لا يلحق بالجماع ، إفساد الصوم بالجماع هو الأشد والأشق لاسيما وأن حاجة المرء للجماع ليست ملحة وليست متكررة ، لا هى كالطعام والشراب لأن حاجته للطعام والشراب متكررة لا تنقطع

والرجل إن لم يجامع لا يموت ، لكن إن لم يطعم أو يشرب يموت فالفارق ظاهر هنا .. مفهوم ؟

يبقى إذن هذه المسألة أيضا متوقفه على العلة القاصرة والعلة المتعدية

منها أيضا قلنا أن علة التحريم هنا فى النقضين الثمنية ، وأما عندهم فوسعوا الأمر على الوزن تعليل والثمنية علة قاصرة وليست علة متعدية .

وعندنا أيضا علة وجوب النفقة على القريب أدناك ثم أدناك هى البعضية المختصة بالوالدين والمعنى الفروع والحواشي وجوب النفقة على هؤلاء فقط .

أما عندهم فقالوا لا إذا قلنا أن النفقة على القريب يبقى كل قريب محرم أو كل عموم الرحم المحرم تجب له النفقة، وقالوا ضابط هذا القريب هو إذا افترضنا أحدهما ذكر والآخر أنثى حرم عليه النكاح فيكون هذا الدي يجب النفقة عليه ، وهناك الشافعية وقفوا عند النص " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " وأيضا النصوص قال " أنفقه على ولدك "قال أكل ولدك نحلت هذا ؟"

والحق أن كلام الأحناف هنا هو الأقوى من كلام الشافعية وإلا فهذا أصل الشفقة على ذلك والأحاديث تثبت ما قالوا بقوله أدناك ثم أدناك ، والأقربون أولى بالمعروف وحديث الأقربون أولى بالمعروف هذا باطل لا يصح "

هذه بالنسبة للكلام على العلة القاصرة

يكفى هذا ونصيحتى فى هذا أن يسمع الدرس أكثر من مرة

تمت المحاضرة الثانية بفضل الله

والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات